الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ67ـدد

تاريخ القرار: 19 فيفري 2014

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القـرار التـالي بيـن:

المدعيـــة : شركة " اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- 1053 تونس.

من جـــهة

المدعـــى عليهما :

- شـــركة " أورنـــج تـــونس" في شـــخص ممثلـــها القـــانوني الكـــائن مقـــره الاجتمـــاعي بعمـــارة أورنـــج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.
- شـــركة " أورنـــج تـــونس أنترنـــات" في شـــخص ممثلـــها القـــانوني الكـــائن مقـــره الاجتمـــاعي بعمـــارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جـــهة اخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 26 مارس 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت عـ67ـدد والتي تضمنت تظلمها من العرض التجاري " لايف بوكس" الذي أقدمت " أورنج تونس" على تسويقه بصفة مزود خدمات الأنترنات "أورنج تونس أنترنات" والذي يمكن حرفاء "اتصالات تونس" المشتركين بخدمات الانترنات لدى "أورنج تونس أنترنات" من التمتع بالعديد من الخدمات، أهمها النفاذ اللامحدود (24 ساعة) لخدمة الأنترنات عبر ADSL وخدمات الهاتف القار عبر بروتوكول الأنترنات من خلال إهدائهم 100 ساعة من المكالمات الهاتفية نحو شبكة المشغل " أورنج تونس" القارة و100 ساعة من المكالمات المجراة في اتجاه

شبكة هاتفه الجوال، مؤكدة على عدم مشروعية العرض وعلى تعدي المطلوبتان على وحدة وسلامة شبكة "اتصالات تونس" للهاتف القار وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة تحديدا في التدخل الفوري والعاجل لسحب العرض التجاري موضوع النزاع بصفة نهائية وكل الوسائط الإشهارية ذات العلاقة.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 2000 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المنقح للأمر عدد 2638 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 378 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 379 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 380 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 مارس 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس أنترنات" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 51 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب كل من شركتي "أورنج تونس" و "أورنج تونس أنترنات" على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 30 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 جويلية 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات " اتصالات تونس " حول تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 2 سبتمبر 2013.

وبعد الاطلاع على جواب كل من شركتي " أورنج تونس" و " أورنج تونس أنترنات"حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 7 أكتوبر2013.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية ، عيّنت القضية بجلسة يوم 19 فيفري 2014 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أجابت شركتي " أورنج تونس" و"أورنج تونس أنترنات" على عريضة الدعوى بتاريخ 30 أفريل2013 بواسطة محاميهما الأستاذ سليم مالوش الذي نفى أن تكون منوبته الأولى قد روجت العرض المتظلم منه رغم أن الفصل الثاني من الأمر عدد 2638 المؤرخ في 21 جويلية 2008 أجاز لها بصفتها مشغل للشبكات العمومية للاتصالات إستغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات وأضاف أن منوبته الثانية هي من تولت ترويج العرض المشتكى تطبيقا لمقتضيات الأمر السابق الذكر والذي خوّل صراحة لمزوّدي خدمة الأنترنات الحق في توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات مؤكدا حصول العرض على مصادقة الهيئة وذلك بموجب قرارها عدد 29 المؤرخ في 15 فيفري 2013 واعتبر ان العارضة تعمدت الخلط بين الشركتين والحال انهما تمثلان كيانين قانونيين معنويين مستقلين تمثل منهما شخصيتها القانونية المستقلة عن الأخرى وانتهى إلى طلب التصريح بمشروعية العرض التجاري المتظلم منه ومطابقته للقانون والتراتيب الجاري بهما العمل كما طلب القضاء بعدم سماع الدعوى الأصلية في حق المدعى عليها الثانية والقضاء بإخراج المدعى عليها الأولى من نطاق المطالبة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أنه طالما حظي العرض التجاري موضوع النزاع بموافقة الهيئة بعد أن تأكدت مصالحها من تطابقه مع قواعد المنافسة المشروعة و من احترامه للتراتيب المنظمة للعروض

التجارية فإنه لا مجال لإعادة النظر في المسائل المثارة من قبل العارضة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات واقترح الحكم بعدم سماع الدعوى في حق المدعى عليهما.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث انتقدت " اتصالات تونس" في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 2 سبتمبر 2013 الأسانيد والحجج التي تمت سياقتها سواء من قبل المدعى عليهما أو من قبل المقرر طالبة التثبت والتحقق من مدى توفر صفة المزود لدى المدعى عليها الثانية قبل الفصل في مسألة أحقية هذه الأخيرة في تسويق العرض المتظلم منه بالشراكة مع المشغل " أورنج تونس" ، خاصة بعد أن تم إشهار التغيير الذي طرأ على الإسم الجماعي للمزود المعني من " بلانات" إلى " أورنج تونس أنترنات" مضيفة أنه في ظل غياب إطار تشريعي يتم بموجبه المصادقة على كراسات شروط جديدة منظمة لنشاط توفير خدمة الانترنات عبر بروتوكول الانترنات التي تم إقرارها بمقتضى الأمر عدد 2000 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 والمنقح للأمر عدد 2638 المؤرخ في 21 جويلية 2008 ونظرا لعدم إدلاء خصيمتها برخصة محيّنة تمنحها حق توفير الخدمة المذكورة ، يتعين على الهيكل المقرر أو الهيئة إعادة النظر في موقفها وقرارها القاضي بالموافقة على ترويج العرض موضوع النزاع والاذن تبعا لذلك بسحبه من السوق. كما تمسكت بأن تسويق العرض المتظلم منه تم دون ترخيص مسبق أو أدنى سابق لمصالحها وهو ما يمثل حسب قولها تعدّ صارخ على وحدة وسلامة شبكة هاتفها القار وحرفائها المشتركين بها وانتهت إلى طلب أخذ ملاحظاتها بعين الاعتبار بإعادة تقييم العرض محل النزاع للوقوف على مدى تقيد المدعى عليهما بالتشريع الجاري به العمل في مادة توفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات ومدى أحقية شركة "أورنج تونس أنترنات" في تسويق عرض الحال.

وحيث أيّد محامي " أورنج تونس" و" أورنج تونس أنترنات" ما جاء في تقرير ختم الأبحاث ضمن ملحوظاته الواردة على الهيئة بتاريخ 7 أكتوبر2013 طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

الهيئـــــــة

حيث حدّد الأمر عـ2000ـدد المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المنقح للأمر عـ2638ـدد المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات الجهات المخول إليها توفير هذا الصنف من الخدمات وهي مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات ومزودو خدمات الأنترنات كما ضبط الصيغ والقواعد المنظمة لترويج تلك الخدمات.

وحيث نص الفصل 5 جديد من الأمر المذكور على أنه " **يتم تقديم خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات لفائدة حرفائهم في إطار عروض مرخص فيها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ**".

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه المدعية، فإنّ نزاع الحال يختلف عن النزاع الذي دفع بالهيئة إلى اتخاذ القرار الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2011 في القضية عدد 27 التي سبق لها أن رفعتها ضدّ كل من "أورنج تونس" و " أورنج تونس أنترنات" وقضت فيه الهيئة بسحب العرض التجاري " لايف بوكس" من السوق لمخالفته للتشاريع الجاري به العمل، ضرورة أن ذلك القرار اتخذ قبل صدور الأمر عدد 2000 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المشار إليه أعلاه.

وحيث اتضح أن "أورنج تونس أنترنات" كانت قد تقدمت بمشروع العرض التجاري موضوع النزاع للهيئة طبقا لما يقتضيه الفصل 5 من الأمر عدد 2000 لسنة 2012 الذي أخضع تسويق العروض التجارية المتعلقة بخدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات للموافقة المسبقة للهيئة وفقا لأحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 .

وحيث تولت الهيئة دراسة العرض المتظلم منه من مختلف جوانبه القانونية والاقتصادية والفنية وانتهت إلى إصدار قرارها عدد 01 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والقاضي بالموافقة على ترويج العرض المذكور.

وحيث يستخلص ممّا سبق، أنه طالما استجاب ترويج العرض التجاري موضوع التظلم للمتطلبات القانونية لتوفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات وكان محل موافقة من طرف الهيئة، فإنّ طلب العارضة بسحبه يكون في غير طريقه واتجه تفريعا على ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى.

لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات عدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح : عضو

عبد السلام بنّك: عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات